

Distr.: General
20 November 2020
Arabic



Original: English

الدورة الخامسة والسبعون
البند 81 من جدول الأعمال

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد سولومون كوريبه (غانا)

أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون " الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الخامسة و السادسة و التاسعة عشرة المعقودة في 14 و 15 تشرين الأول/أكتوبر و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/75/L.20

- 4 - في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جورجيا، باسم المكتب، مشروع قرار معنوناً "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" (A/C.6/75/L.20).

(1) A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/75/SR.19.



- 5 - وتكلم ممثل المكسيك، بالنيابة أيضا عن أيسلندا، والبرتغال، والدانمرك، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وفرنسا، وفنلندا، ولبنان، والنرويج، والنمسا، تعليلا للموقف قبل البت في مشروع القرار.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.6/75/L.20](#) دون تصويت (انظر الفقرة 7).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

7 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁾ الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإن تلاحظ أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽²⁾،

وإن تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تسلّم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإن تشير إلى قرارها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أحاطت فيه علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين،

1 - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

2 - **تحيط علماً** بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي قدمتها اللجنة⁽³⁾؛

3 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بنداً بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 42.

(3) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء.